

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لا يختص بالبنيان عند الأكثر بل تقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من المحراء فإذا فرغ قدم اليمنى وقال ابن الرفعة تقديم اليمنى إذا فرغ ظاهر وأما تقديم اليسار إلى موضع الجلوس ففيه نظر لمساواته لما قبله قبل قضاء الحاجة فيه وقد يجاب بأنه لما عينه للبول صار دنيا كالخلاء انتهى فائدة قال الناشري من الشافعية في الإيضاح روى الترمذى الحكيم في عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ بَدْأِ بَرْجَلِهِ الْيَمِنِيِّ قَبْلَ الْيَسِيرِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ابْتَلَى بِالْفَقْرِ قَالَ وَلَوْ قَطَعَتْ رِجْلَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَى عَصَمِهِ قَالَ الْأَسْنُوِيُّ فَالْمَتْجَهُ إِلَى حَاقَهَا بِالرِّجْلِ فِيمَا ذَكَرْنَا إِنْتَهَى تَنبِيهِ قَالَ الدَّمِيرِيُّ تَقْدِيمُ الْيَسِيرِ لِلْمَوْضِعِ الدُّنْيَى كَالْحَمَامِ وَمَوْضِعُ الظُّلْمِ وَجَازَ بِمَنْزِلِ وَطَءِ وَبُولِ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ وَمُسْتَدِيرِهَا وَإِنْ لَمْ يَلْجُأْ وَأَوْلَى بِالسَّاَتِرِ وَبِالْإِطْلَاقِ شَرِيدَ وَغَائِطَ كَمَا صَرَّ بِهِ فِي الْمَدوْنَةِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنَفِ أَنَّ الْبُولَ وَالْغَائِطَ يَجُوزُ فِي الْمَنْزِلِ مُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ وَمُسْتَدِيرِهَا سَوَاءً كَانَ فِي مَرْحَاضٍ أَمْ لَا وَسْوَاءً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ سَاتِرٌ أَمْ لَا وَهُوَ ظَاهِرٌ الْمَدوْنَةُ قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْبَرَادُعِيِّ وَلَا يَكُرِهُ اسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدَارَهَا لِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ وَالْمَجَامِعَ إِلَّا فِي الْفَلَوَاتِ وَأَمَّا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَالْمَرَاحِيْضِ الَّتِي عَلَى السَّطْوَحِ فَلَا بَأْسُ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَلِي الْقَبْلَةَ قَالَ فِي التَّنْهِيَّاتِ ظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدَارِهَا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَالْجَوَازِ فِي الْمَرَاحِيْضِ وَغَيْرُهَا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا عَنِ بَذَلِكِ الصَّحَارِيِّ وَالْفَيَا فِي وَلَمْ يَعْنِ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى لِدَلِيلِ جَوَازِ مَجَامِعِ الرَّجُلِ زَوْجَتِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَلَا مَشْقَةَ فِي الْانْحِرَافِ عَنْهَا وَهُوَ تَأْوِيلُ الْلَّخْمِيِّ وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذَهِبُ شِيخُنَا أَبُو الْوَلِيدِ خَلَافُ مَا قَالَهُ فِي الْمَجَمُوعَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ لِلْمَشْقَةِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَخْتَصِرِ وَقِيلَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي السَّطْحِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَدَارٌ انتَهَى وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي التَّهْذِيبِ قَالَ مَالِكُ فِي الْمَخْتَصِرِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِبُولٍ وَلَا غَائِطٍ فِي الْفَلَةِ وَالْسَّطْوَحِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى الْانْحِرَافِ فِيهَا قَالَ الشِّيخُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْمَدوْنَةِ السَّطْوَحَ وَمَا شَرَطَ فِي هَذَا بَلْ أَبَاحَ ذَلِكَ فِي السَّطْوَحِ مَجْمَلاً وَقَالَ بَعْضُ شِيوْخِنَا مِنْ أَهْلِ بَلْدَنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَوَّطَ مُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ وَلَا مُسْتَدِيرَهَا فِي سَطْحٍ وَلَا يَحِيطُ بِهِ جَدَرٌ وَذَلِكَ كَالْفَيَا فِي وَقَالَ إِنَّهُ مَنْصُوصٌ هَكَذَا وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَلَافِ الْمَدوْنَةِ وَإِنَّمَا تَحْمِلُ مَسَأَلَةُ الْمَدوْنَةِ عَلَى سَطْحٍ يَحِيطُ بِهِ جَدَرٌ وَهَذَا عَنِّي لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا فَرْقٌ عَنِّي بَيْنَ سَطْحٍ مَسْتَوْرٍ وَغَيْرِهِ وَمُثْلُ ذَلِكَ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عُمَرِ الْأَنْتَهَى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مَرْحَاضٌ وَسَاتِرٌ فَلَا خَلَافٌ فِي الْجَوَازِ كَمَا صَرَّ بِذَلِكَ ابْنُ بَشِيرٍ وَنَقْلَهُ الْمَصْنَفُ فِي التَّوْضِيْحِ وَابْنِ عَرْفَةِ وَابْنِ نَاجِيٍّ وَإِذَا كَانَ مَرْحَاضٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ فَحَكِيَ أَبْنَ عَرْفَةِ فِيهِ طَرِيقَيِّ الْأَوَّلِ لِلْمَازِرِيِّ فِي الْمَعْلُومِ يَجُوزُ ذَلِكَ اتْفَاقًا قَالَ وَقَبْلَهُ عَيَاضُ فِي الْإِكْمَالِ وَالثَّانِيَةِ لِعَبْدِ الْحَقِّ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَالَ وَقُولَ بَعْضُ شِيوْخِنَا لَا يَجُوزُ وَرَعْمَهُ أَنَّهُ

منصوص موافق لها بعيد انتهاء يشير إلى ما تقدم وهم التأويلان اللذان أشار إليهما المصنف بقوله وأول بالساتر وبالاطلاق واعتراض ابن عياض بأن قبل في الإكمال كلام المازري وقبل في التنبيهات كلام عبد الحق في التهذيب وتحصل من هذا أن الجواز هو المذهب إما اتفاقاً أو على الراجح وهو الذي اختاره صاحب الطراز فإن كان هناك ساتر ولم يكن مرحاض فيه قوله ذكرهما المازري في المعلم ونقلهما عنه الأبي وغيره ونص كلاماً لأبي عنه واختلف في جواز ذلك في المدن بساتر دون مرحاض ثم ذكر الأبي عن عياض أنه قال قال بعض شيوخنا الطاهر الجواز انتهى وهو ظاهر المدونة كما تقدم وعزاه اللخمي لها وعدم الجواز وهو مذهب المجموعة ومحضر ابن عبد الحكم وقال ابن عرفة وبساتر فقط أي وفي الجواز بساتر فقط قوله التلقين مع اللخمي عنها وابن